

أحكام الأيمان والنذور	عنوان الخطبة
١ / أحكام الأيمان ٢ / أحكام الحلف وأنواعه ٣ / الاستثناء في اليمين ٤ / كفارة الأيمان ٥ / اليمين على نية الحالف أو المحلوف له؟ ٦ / أحكام النذور ٧ / الوفاء بالنذر ٨ / كفارة النذر	عناصر الخطبة
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٨	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَ  
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله.



(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد: فحديثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدودات عن موضوع بعنوان: "أحكام الأيمان، والنذور".

وسوف ينتظم حديثنا معكم حول محورين:  
المحور الأول: أحكام الأيمان.



المحور الثاني: أحكام النذور.

والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

المحور الأول: أحكام الأيمان:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنَّ الأيمانَ ثلاثةُ أنواع: الأول: يمينُ لغوٍ: أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَيَظْهَرُ بِخِلَافِهِ، أَوْ أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، فَيَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ: لَا وَاللَّهِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلًّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ" [١].



وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لَعْوٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٥].

وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٤].

الثَّانِي: يَمِينُ عَمُوسٍ: هِيَ يَمِينٌ كَاذِبَةٌ فَاجِرَةٌ يَخْلِفُهَا كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ، يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالِفُ مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ عَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ [٢]. ومثالها: أن يقول: والله لم آخذ حقي من فلان، أو: والله لقد رأيتُ فلانًا يفعل كذا؛ وهو كاذب في ذلك.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ" [٣].



وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧]. [٤]

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينَ غَمُوسٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيُرْجَعَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ حَقًّا.

الثَّالِثُ: يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ: هِيَ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ: وَاللَّهِ لَنْ أَفْعَلَ كَذَا. فإذا فعلَ المحلوفَ عَلَيْهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ



أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة: ٨٩).

وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الَّتِي تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ  
مِنْ صِفَاتِهِ. كَأَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ: وَاللَّهِ، أَوْ: تَاللَّهِ، أَوْ: بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ:  
وَالرَّحْمَنِ، أَوْ: وَالْعَزِيزِ، أَوْ: وَالْقَدِيرِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ: وَعِزَّةِ اللَّهِ، أَوْ: وَفُؤَةِ  
اللَّهِ، أَوْ: وَكَلَامِ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ بِنَجِيٍّ، أَوْ عَرْشٍ، أَوْ كُرْسِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ  
يَمِينُهُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنَّمَا عَلَى الْحَالِفِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ. رَوَى  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا،  
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ" [٥].



وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" [٦].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ [٧] وَالْعَزَى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [٨].

اعلموا -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ- أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَفَ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَتْ سَبْعُهُ شُرُوطٍ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ بِالْعَا عَاقِلًا، فَلَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى صَبِيٍّ، وَجُنُونٍ، وَنَائِمٍ. رَوَى أَبُو دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عَلِيِّ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" [٩].



الثاني: أَنْ يَخْلِفَ مُحْتَارًا، فَلَا تَجِبُ الْكِفَارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، وَلَا تَعْقِدُ يَمِينُهُ. رَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ" [١٠].

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ، كَأَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى وَاللَّهِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى يَمِينَ لَعْوٍ. قَالَ -تَعَالَى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: ٨٩].

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فِي الْمَاضِي، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ، وَهَذِهِ تُسَمَّى يَمِينَ عَمُوسٍ. قَالَ -تَعَالَى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: ٨٩].



الخامس: أَنْ يَفْعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ ذَاكِرًا لِحِلْفِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. قَالَ -تَعَالَى-: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: ٥].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" [١١].

السادس: أَنْ يَفْعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا، فَإِنْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. قَالَ -تَعَالَى-: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: ٥].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" [١٢].



السابع: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَالِفُ عَلَّقَ يَمِينَهُ بِالْمِشِيئَةِ، فَإِنْ اسْتَشَى عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ [١٣] أَي لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ."

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عليه السلام-: "لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [١٤].



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

ففي هذا الحديث ينبغي لمن أراد أن يحلف أن يقول في يمينه: إن شاء الله، وذلك يُفِيدُهُ فائدتين: الأولى: أن ذلك يعينه على عدم الحنث في يمينه. الثانية: أنه إذا حنث لم تجب عليه الكفارة.

اعلموا -أيُّهَا الإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ- أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ عَبْدٍ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ -تَعَالَى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٨٩].

وَلَا يَجِبُ السَّابِقُ فِي الصِّيَامِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، لِقِرَاءَةِ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ" [١٥] (رواه الحاكم وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٧٨).



اعلموا - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ - أَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَى الْحَالِفُ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ، كَأَنَّ يُدْعَى لِعَدَاءٍ، فَيَحْلِفَ إِلَّا يَتَعَدَّى، وَقَصَدَ هَذَا الْعَدَاءَ بَعِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عَدَاءٍ غَيْرِهِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" [١٦].

أَمَّا إِذَا اسْتُحْلِفَ أَمَامَ الْقَاضِي، فَإِنَّ يَمِينَهُ تَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّتِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ"، وَبِي لَفْظٍ: "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" [١٧].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم.



## الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله  
المستكملين الشُّرفاء، وبعد:

المحور الثاني: أحكام النذور:

اعلموا -أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ- أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ  
يَفْعَلَهَا، كَأَنَّ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ: إِنْ شَغَابِنِي اللَّهُ مِنْ مَرَضِي فَلِلَّهِ  
عَلَيَّ صَدَقَةٌ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ" [١٨].

وَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ، كَأَنَّ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ: أَزْكَبَ  
سَيَّارَتِي، فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ. رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى  
ذِكْرُهُ" [١٩].



وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"، [٢٠] وَإِذَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَفِي الْمَبَاحِ أُولَى.

وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيَّ نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، قَالَ: "أَوْفِي بِنَذْرِكَ"، قَالَتْ: إِيَّيَّ نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: "لِصَنَمٍ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "لِوَثْنٍ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَوْفِي بِنَذْرِكَ" [٢١].

وَمَنْ نَذَرَ فِعْلًا مُحَرَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ كَمَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ، أَوْ: أَقْتُلَ إِنْسَانًا، أَوْ: أَظْلِمَ النَّاسَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِيهِ" [٢٢].



وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ" [٢٣].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ" [٢٤].

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ عَبْدٍ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْعِتْقِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ -تَعَالَى- : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ



أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٨٩].

الدعاء...

اللهم ثبّت قلوبنا على الإيمان.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ربنا أفرغ علينا صبراً، وثبّت أقدامنا، وانصُرنا على القوم الكافرين.  
ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت  
الوهاب.

ربنا إننا آمنّا، فاغفر لنا ذنوبنا، وقنا عذاب النار.

ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

## أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- [١] صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٦)، والبخاري موقوفاً (٤٦١٣).
- [٢] انظر: «المطلع» ص (٣٨٧).
- [٣] صحيح: رواه البخاري (٦٦٧٥).
- [٤] متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).
- [٥] متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
- [٦] صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، والترمذي (١٥٣٥)، وحسنه، وصححه الألباني.
- [٧] اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف.
- [٨] متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).
- [٩] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.
- [١٠] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
- [١١] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
- [١٢] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
- [١٣] صحيح: رواه أبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٣٢)، وصححه الألباني.
- [١٤] متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).
- [١٥] صحيح: روى قراءة أبيّ البيهقي في «الكبرى» (٦٠/١٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٣٠٣/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٩/٣)، أما قراءة ابن مسعود، فرواها البيهقي في «الكبرى» (٦٠/١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣/٨، ٥١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٩/٣)، وصحح كلا الروایتين الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٨).
- [١٦] متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
- [١٧] صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣).
- [١٨] صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦).
- [١٩] حسن: رواه أبو داود (٢١٩٤)، وأحمد (١٨٥/٢)، وحسنه الألباني.



- [٢٠] صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.
- [٢١] صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٤)، وصححه الألباني.
- [٢٢] صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦).
- [٢٣] صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.
- [٢٤] صحيح: رواه النسائي (٣٨٤٥)، وصححه الألباني.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com